تنمية الرافديين

العدد 115 المجلد 36 لسنة 2014

الإجراءات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي ومتطلبات تطبيقها في المصارف الإسلامية العراقية

Accounting Procedures For The Sale Of Salaam And Parallel And Application Requirements In The Iraqi Islamic Banks

> عبد الله عناد نجم عبد الله مدرس مساعد - قسم المحاسبة كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل

Abdulla E. Al Abdulla

Assistant Lecturer- Department of Accountancy University of Mosul abdalaanad@yahoo.com

تأريخ قبول النشر

تأريخ استلام البحث 2012/10/22

[132

المستخلص

تعد آليات الاستثمار والتمويل القائمة على الفائدة في المصارف أحد أهم أسباب الأزمات المالية والاقتصادية التي تعصف بالاقتصاد العالمي, مما جعّل الأنظار تتجه نحو صيغ الاستثمار والتمويلُ الإسلامية التي تقوم على مبدأ الغُنُم بالغرَمُ ومن ضمن هذه الصيغ بيع السَّلم أو ما يسمى التمويل بالسُّلم التي تقوَّم على التّعجيل بالثمن وتأجيل المبيع, مما يوفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال على أساس شرعي بدلا عن الربا, وتتحدد مشكلة البحث بالإجابة على عدد من التساؤلات, الأول: ما الإجراءات المحاسبية لعمليات بيع السَّلم في المصارف الإسلامية؟ وما مدى توافقها مع معايير المحاسبة الإسلامية؟ والثاني: ما متطلبات تطبيق هذه الاجراءات في المصارف الاسلامية العراقية؟ والثالث مدى كفاءة وفاعلية هذه الإجراءات في توفير معلومات ملائمة؟ وبني البحث على فرضية مفادها أن تطبيق إجراءات المحاسبة عن عمليّات بيع السَّلم على وفق معايير المحاسبة الإسلامية في المصارف العراقية يحتاج إلى توفير بعض المتطلبات في النظام المحاسبي للمصرف لكي يتم تطبيق هذه الإجراءات بكفاءة وفاعلية. ويهدف البحث إلى توضيح صيغة بيع السَّلم وبيان أحكامُها الشرعية والإجراءات المحاسبية الخاصة بها وبيان مدى توافقها مع معاييرًا المحاسبة الإسلامية وتوضيح متطلبات اعتمادها كأحد صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية العراقية . وخلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات. أهمها إن صيغة عقد السلم غير معمول في المصارف العراقية , وإن متطلبات تطبيق هذه الصيغة تحتاج إلى بعض التعديلات في النظام المحاسبي لهذه المصارف.

الكلمات المفتاحية: السّلَم، المُسّلم فيه، المُسّلم اليه، راس مال السّلم، السّلم الموازي.

Abstract

The investment and financing mechanisms based on interest in the banks one of the main causes of the financial and economic crises plaguing the global economy. The sail of salaam is the adequate system of interest applicable in the banks 'The problem of the search include several questions first 'what actions accounting for the sale of salaam in Islamic banks and their compatibility with the Islamic accounting standards second what are the requirement for these procedures. And third is the efficiency and effectiveness of these measures in the provision of appropriate information. The research aims to clarify the process of the salaam selling and rulings legitimacy and procedures own research found number of conclusions and recommendation ,mainly the sale of salaam is adequate alternative system of interest, and the accounting system in Iraqi banks needs some adjustments for the purpose of applying these measures.

key words: alsalaam, al Muslim, al Muslim to him, the capital of salaam, parallel salaam.

المقدمة

إن الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على صعيد العمل المصرفي لها تأثير كبير على الاقتصاد العالمي ولا سيما أن الدلائل تشير إلى أن العالم مقبل على ركود اقتصادي طويل الأمد، وان السبب الرئيس لهذه الأزمات هو النظام المصرفي القائم على التعامل بالفائدة (الربا) الذي حرمته جميع الأديان السماوية، لما له من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية، لذلك اتجهت أنظار العالم إلى إيجاد البديل لأليات التمويل المصرفي القائم على الفائدة, وكان الخيار هو تطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي، حيث إن الصيغ الاقتصادية الإسلامية التي يزخر بها الفقه الإسلامي كثيرة ومتنوعة، منها ما يصلح لتمويل القطاع الراعي كالستصناع، ومنها ما يصلح لتمويل القطاع الصناعي كالاستصناع، ومنها ما يصلح لتمويل القطاع الصناعي وأصبح التحدي أمام المصارف الإسلامية تفعيل كل الصيغ الحالية وإيجاد صيغ أخرى تغطي احتياجات الزبائن التمويلية نقدا وعينا ومنفعة, ويعد السلم من أهم الصيغ الشرعية للاستثمار والتمويل.

مشكلة البحث

إن صيغة عقد بيع السلم هي إحدى صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية وإحدى بدائل صيغ الاستثمار والتمويل التقليدي الذي يقوم على الفائدة، إلا أن هذا النشاط المهم والحيوي يكاد يكون غير مستخدم في المصارف الإسلامية العراقية كما إن التشريع العراقي جاء خاليا من تنظيم الأحكام المدنية لبيع السلم مقارنة بالتشريعات العربية والإسلامية, عليه يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال التساؤلات الأتية :

- 1. ما الإجراءات المحاسبية لعمليات بيع السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية؟ وما مدى توافقها مع معابير المحاسبة الإسلامية ؟
 - 2 . ما متطلبات تطبيق هذه الاجراءات في المصارف الاسلامية العراقية ؟
- 3 . ما مدى كفاءة وفاعلية إجراءات المحاسبة عن عمليات بيع السلم على وفق معايير المحاسبة الإسلامية في توفير معلومات تسهم في تقييم أداء المصارف الإسلامية ؟

فرضية البحث

إن تطبيق إجراءات المحاسبة عن عمليات بيع السلم والسلم الموازي على وفق معايير المحاسبة الإسلامية في المصارف العراقية يحتاج إلى توفير بعض المتطلبات في النظام المحاسبي للمصرف لكي يتم تطبيق هذه الإجراءات بكفاءة وفاعلية

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليطه الضوء على الإجراءات المحاسبية لعمليات بيع السلم والسلم الموازي على وفق معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية ومتطلبات اعتماد هذه المعايير في المصارف الإسلامية العراقية ومدى كفاءتها في توفير المعلومات

اهداف البحث

- يهدف البحث إلى عرض ومناقشة الجوانب الآتية:
- 1. الاستثمار والتمويل بطريقة السلم وأحكامه الشرعية ومتطلبات تطبيقه في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة.
- 2. الإجراءات المحاسبية لبيع السلم وبيان مدى توافقها مع معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية العراقية
 - 3 . منطلبات اعتماد معايير المحاسبة الإسلامية في المصارف العراقية

_[134]

منهجية البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي لتغطية الجانب النظري من البحث من خلال الرجوع إلى الكتب والدوريات وشبكة الانترنت ذات العلاقة في مجال البحث، وتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال عرض الإجراءات المحاسبية لبيع السلم في المصارف الإسلامية وبيان متطلبات تطبيق هذه الإجراءات على وفق معايير المحاسبة الإسلامية في المصارف العراقة.

المحور الاول: الإطار النظري لبيع السلم ومجالات تطبيقه

من المعروف أن المدخل لبحث أي موضوع يكون من خلال عرض وتحليل إطاره النظري ومنطلقاته الفكرية خاصة عندما يكون محل البحث مسألة تتعلق بحكم الشرع الإسلامي فيها ومدى جوازها من عدمه, وما الأدلة الشرعية لهذا الموقف أو ذاك وما هو موقع هذه المسالة الفقهية من الواقع العملي لها عند ممارستها, وكيف يمكن إيجاد الحلول الشرعية لنتائج تطبيقها بالصورة الصحيحة, وبما أن الموضوع الذي نحن بصدده وهو بيع السلم والسلم الموازي قد تمت دراسته باستفاضة في جوانبه الفقهية فإننا سوف نستعرض بعض هذه المفاهيم التي تناولها الفقهاء القدامي والمعاصرون:

1 - 1 مفهوم بيع للسلم

السلم في اللغة هو الإعطاء والترك والتسليف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق. (حماد، 1993, 7) والسلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل (عبد الكريم، 2012، 9) والسلم بالتحريك السلف، أسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد وهو التقديم والتسليم (عبد الله وسعيفان، 2008، 195)، وأسم السلم يقال: أسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه، والسلم بفتحتين السلف، وأسلم في الطعام أسلف فيه (عبد الكريم، 2012، 1) والسلم بيع عاجل بآجل، سمي به العقد لكونه مُعجَّلا على وقته فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع والسلم عادة يكون بما ليس موجود في ملكه فيكون الميقد معجًالا (القونوي، 1986, 79) والسلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزن ومعنى، وقيل السلف تقديم رأس المال وتسليمه في المجلس فالسلف أعمً وأشمل (الشوكاني، 1255 هـ، 249).

أما تعريف السئلم في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الشافعية بأنه بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجِلا (حماد، 1990، 157) وعرفه الحنابلة بان يسلم عَوضا حاضرا في عَوض موصوف في الذِمة إلى أجل (الكاساني، 1986، 202) وعرفه الحنفية بأنه بيع آجل، وهو المسلَم فيه، بعاجل، وهو رأس المال، وقيل شراء آجل بعاجل (القضاة، 1984 ركا) وعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العَوضنين (ابن رشد، 1988 ،77) ويلاحظ أن جميع التعريفات السابقة ذات دلالة واحدة، وهي أن السلم هو مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل .

1 - 2 مشروعية بيع السلم

إن بالناس حاجة إلى السلم لأن أرباب الزر وع والثمار والتجارة يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى زرعهم لتكتمل فأجاز لهم الشرع الاسلامي السلم لينتفعوا, وينتفع المسلم بالاسترخاص, وبالتالى فإن السلم يستمد مشروعيته من أقوى المصادر في الشريعة

الإسلامية، إن بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء, أما الكتاب فقد أحلً الله سبحانه وتعالى السلم بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) (الآية 282 سورة البقرة) (ابن العربي، 1376 هـ، 247) وقال ابن عباس رضي الله عنهما إن هذه الآية نزلت في السّلم خاصة، وان سلم اهل المدينة المنورة كان سببا في نزول هذه الآية، وجاء في الآية 282 من سورة البقرة (وأشهدوا اذا تبايعتم) والسلم نوع من البيوع (القرطبي، 543 هـ، 331) أما في السنة فقد ثبت مشروعية السلم في أحاديث كثيرة فمنها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن بن عباس رضي الله عنه أن النبي عندما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فأجاز لهم ذلك وقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم) (الشوكاني، 1255 هـ، 251) وقد أجمع الفقهاء على أن السلم جائز لأن المثمن في المبيع هو أحد عوضي العقد , فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن (ابن قدامة، 1401 هـ، 304).

1 - 3 أركان عقد بيع السلم

السلم عقد من عقود المعاوضة وينطبق عليه ما ينطبق على عقود البيع وينعقد بلفظ البيع, وينعقد بلفظ السلم أو السلف كلاهما صحيح، وأركانه هي كالآتي (عمر، 2004, 19):

- 1. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
 - 2. العاقدان: المسلم والمسلم إليه
- 3. المحل: وهما رأس مال السلم والمسلم فيه

1 - 4 شروط عقد بيع السلم

هناك عدد من الشروط والضوابط الواجب توافرها في عقد السلم منها ما يقع على رأس مال السلم, ومنها ما يقع على المسلم فيه من أهمها الاتي: (ابن قدامه، 1401 هـ، 312)

- 1. مكان التعاقد: إن تحديد مكان مجلس العقد مهم جدا لغرض تحديد عملية قبض الثمن, وكذلك التحديد مكان الإيفاء, حيث يترتب على ذلك تكاليف في المؤن والنقل وذلك لدفع الغرر
- 2. تاريخ التعاقد: ويرتبط به تحديد أجل السلم وتاريخ قبض الثمن, ويسلم الثمن في مجلس العقد قبل التفرق والسلم يدل على التسليم وإذا أجل الثمن عن مجلس العقد أصبح بيع الكالئ بالكالئ * وهو محرم (ابن عابدين، 1272 هـ، 208)
- 3 . طرفا العقد : يجب تحديد طرفي العقد، المسلم والمسلم إليه مع إقرار هما بصحة أهليتهما للتعاقد
- 5. المسلم فيه: أن يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة غير معين ولكنه كيل مسمى إلى اَجل مسمى يجب بيان نوعه، جنسه، كميته، وزنه ,وجميع الصفات المميزة له والتي يختلف الثمن باختلافها دفعا للجهالة وأن يكون المسلم فيه مما تنضبط صفته لقوله كيل وقوله وزن لقوله على معلوم ووزن معلوم، وأن يكون المسلم فيه مما يغلب الظن على وجوده في الأسواق عند حلول الأجل وأن يكون مؤجلا في الذمة إلى اجل معلوم، له وقع في الثمن لقوله إلى اجل معلوم، (حماد، 1993، 38)

بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الاسلامي يعني بيع الدين بالدين , للمزيد من التفاصيل مراجعة www.almostafa.info,dat,arabic,depot

_

6. الثمن: يحدد نوع الثمن نقدا (دينار، دولار) أو عينا (مكائن، آلات، معدات)أو منفعة (حيازة مبان, حيازة سيارات) وكيفية تسليمه والنص على قبضه في مجلس العقد بما يتناسب مع القبض نقدا أو عينا أو منفعة. كما يجب أن يكون الثمن معلوما لأن الثمن في عقد السلم بدل في عقد معاوضة مالية فلا بد من أن يكون معلوما كسائر المعاوضات لرفع الجهالة وسد باب المناز عات (حماد، 1993، 45).

1 – 5 أحكام عقد بيع السلم

هناك بعض الأحكام المتعلقة بعقد السلم وفيما يأتي بعض هذه الأحكام (عمر، 2004، 37):

- 1. الاختلاف في المقدار: إذا تم إحضار المسلم فيه بأكثر من القدر المتفق عليه فلا يلزم المسلم بقبول الزيادة، ولكن إذا تراضيا على الزيادة فإنه يجوز أخذها، كما يجوز دفع ما يقابلها، أما إذا تم إحضار المسلم فيه بأقل من القدر المتفق عليه، فللمسلم أن يأخذه ويطالب المسلم اليه بالباقي، أو يتم الفسخ فيه بناءً على جواز الإقالة في بعض المسلم فيه (عمر، 2004)
- 2 الوفاء في غير المكان المحدد للتسليم: وهذا قد يكون بطلب من المسلم أو من المسلم إليه , و اَجمع الفقهاء على أن السلم يوفى به في المكان المحدد للتسليم، فإذا طلب احدهما التسليم في مكان غيره ينظر فيما إذا كان لنقله مؤنة (تكاليف) أو هناك مخاطر طريق عند نقله، لذلك يشترط بيان مكان تسليم المبيع (عبد الله وسعيفان ,2008، 199)
- ق المسلم إليه عن الوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل: إذا كان سبب عدم الوفاء خارج عن إرادة المسلم إليه ففي هذه الحالة إما فسخ العقد ورد الثمن أو أن يصبر المسلم حتى يتمكن المسلم إليه من الوفاء بالتزاماته في موعد لاحق، وإذا كان سبب عدم الوفاء المماطلة، وذلك بأن كل المسلم فيه موجود بالأسواق والمسلم إليه موجود وقادر على إحضاره, ولكنه لم يفعل ذلك مماطلة, ففي هذه الحالة يمكن استيفاء الثمن من الضمان (عبد الله وسعيفان، 2008، 198).
- 4. الإقالة: الإقالة هي الرجوع في الصفقة، بأن يبدي أحد طرفي العقد الرغبة في عدم إتمامها, وقد رغب فيها الرسول مجد في حديثه كما ورد (من أقال مسلما أقال الله عثرته) والإقالة هي فسخ للعقد. وقد اختلف الفقهاء في هذا المجال فمنهم من أجاز ها ومنهم من أجاز الإقالة في جزء من الصفقة كالربع أو النصف كالشافعية، ففي حالة الإقالة يجب على المسلم إليه أن يرد للمسلم الثمن الذي قبضه في المجلس (عبد الله وسعيفان، 2008، 198).
- 5. بيع المسلم فيه قبل قبضه: أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر للمصرف جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه وسموه (السلم الموازي) بشرط أن لا يربط بين العقد الأول والعقد الثاني، ولم يفرد للسلم الموازي شيء من الأحكام الخاصة به, وذلك لان عقد السلم الموازي عند انعقاده هو عقد سلم مستقل تنطبق عليه أحكام عقد السلم (السرحي، 2009، 12)
- 6. تسليم المسلم فيه قبل حلول أجله: يجب على المسلم إليه الوفاء بالمسلم فيه عند حلول اجله للمسلم وحسب ما يقتضيه العقد من الصفة والمقدار, ويجوز تسليم المسلم فيه قبل حلول أجل تسليمه بشرط أن يكون مطابقا لصفته ومقداره، فإذا لم يكن للمسلم عذر وجب قبوله وإلا فلا يجبر على ذلك (عمر 2004).

- 7. تعذر وجود المسلم فيه أو بعضه عند الأجل: إذا تعذر على المسلم إليه تسليم المسلم فيه لانقطاعه عن الأسواق ولم يستطع المسلم إليه تأمينه، فإما أن يفسخ العقد ويعيد رأس المال، أو أن على المسلم أن يصبر إلى أن يتوفر المسلم فيه في الأسواق أو أن يستبدل به غيره (احمد، 1998، 21).
- 8. الحوالة والرهن: تجوز الحوالة والرهن بالمسلم فيه, فهو من حيث التعاقد نوع من البيوع وينعقد بما تنعقد به عقود البيع, ويعد فيه من الشروط ما يعد في البيع, وما تجوز به الكفالة تجوز به الحوالة والرهن لذا تجوز الحوالة والرهن في المسلم فيه في بيع السلم كما تجوز في الديون (بنك الشمال الإسلامي، 2012).

1 - 6 مجالات الاستثمار في عقود بيع السلم

- 1. السلم في التجارة: يسهم السلم في تمويل النشاط التجاري وخاصة في تصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما وإعادة تسويقها إلى الخارج بأسعار مجزية, ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول, ويكون التاجر بصفة مسلم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلا مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت اجل، ويحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة على أن يطالب بالوفاء بالمسلم فيه وتسليمه عند حلول الأجل. وبهذا يصبح عقد السلم مصدراً لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية بدلاً من اللجوء إلى القروض الربوية. ويمكن تطبيق العقد مع تجار الجملة الذين يتعاقدون مع أصحاب المزارع والمصانع التي تنتج ما يتاجرون به، كما يمكن تطبيق عقد السلم في حالات عقود التوريد التي تتعاقد معها المستشفيات والفنادق والوزارات (عمر، 2004).
- 2. السلم في الزراعة: يمكن للمصارف أن تسهم في تنمية الزراعة وتنشيطها عن طريق عقود السلم بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين وأصحاب المشاريع الكبيرة بصفتهم (مسلم إليهم) لشراء الإنتاج الزراعي, ويستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال لتلبية احتياجاته مقابل الالتزام بتسليم المسلم فيه موافقا للشروط المتفق عليها، ويقوم المصرف بتسويق المحصول بسعر يحقق له هامشا من الربح الحلال (السرحي, 2009. 13 -14).
- 3. السلم في الصناعة (الاستصناع): يقوم المصرف بتمويل الصناع والحرفيين صغاراً وكباراً لإقامة المصانع وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج مقابل تسليم المصرف سلع في مدة معينة أو بصفة دورية مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد، ويقوم المصرف بتسويق المنتجات بمختلف الطرائق الشرعية المتاحة وتحقيق هامش من الأرباح والمساهمة في التنمية الاقتصادية المنشودة (عمر، 2004، 57).
- 4. السلم في تمويل التجارة الخارجية: تتفق المصارف الإسلامية بموجب عقد سلم مع شركة معينة أو تاجر لشراء منتجات معينة, مما يمكن ضبطه وتحديد وصفه بحسب المقاييس المحلية أو العالمية على أن تسلم الشركة أو التاجر المسلم فيه (المبيع) في تاريخ محدد, ويقوم رب السلم باستلام المنتجات وبيعها بسعر أعلى لتحقيق الربح الحلل (الصغير, 2008، 106 109) وتسهم المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية على النحو الآتي (عمر، 2004، 66).
- أ. تقوم المصارف بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من التجار والدولة سلما وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية إما نقدا أو اعتبار هذه المنتجات (الصادرات)

رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلفا كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية .

ب. تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية, ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات زراعية أو صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج.

5. السلم في المنافع (الخدمات): المنفعة هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تحصل من الدار بسكناها فتحصل من السيارة باستخدامها (الموسوعة الفقهية، 1992,100), وصورته أن يكون رأس مال السلم منفعة مأخوذة من أعيان معمرة مثل المخازن والسيارات والجرارات الزراعية وآليات الري ومكائن الضخ، ومن المذاهب الفقهية من اعتبر المنافع أصولا بحد ذاتها , وأنها تحاز بحيازة أصولها, ولذلك أجازوا كونها رأس مال ومسلم فيه في عقد السلم (احمد، 1998، 87 – 88).

1 - 7 أشكال بيع السلم

يتخذ بيع السلم أشكالاً متعددة تتمثل في الآتي:

1. السلم البسيط: إن عقد السلم البسيط يصلح للمصرف الزراعي أكثر من غيره، وبما أن المصرف الإسلامي مصرف شامل غير متخصص في مجال عمل محدد فان عقد السلم يمكن الإفادة منه في المصرف الإسلامي بل هو من العقود الأساسية في معاملات المصرف, لأنه يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، وهو يؤدي خدمات كبيرة تقوم مقام الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها من قبل، حيث إن التاجر يقوم بإقراض المزارع إلى وقت المحصول, ويقبض دينه على شكل محاصيل، ويمكن استخدام عقد السلم البسيط في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار لتمويل صناعة القطن والسكر والزيوت النباتية وغيرها, كما يمكن استخدامه في المجال التجاري (السرحي، 2009).

2. السلم المقسَّط: وصورته أن يُسلم في مقداراً من الحبوب على سبيل المثال على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل آجل منها مقدار معين، كما لو اسلم المصرف بمقدار 500 طن من الرز بثمن مقداره 500 مليون دينار تدفع على أربع دفعات، يدفع المصرف 125 مليون دينار قبل أن يتسلم كل دفعة من الرز (الأشقر 1983, 8).

- 3. السلم الموازي: وصورته أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس جنس ومواصفات البضاعة التي اسلم فيها، ولكن ليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني مؤجلاً، ويتسلم الثمن مقدماً، أي بطريقة السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المحدد بينهما أداء لما في ذمته، وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق, وهذا هو السلم الموازي (الزحيلي، 1989، 114).
- 4. سندات السلم: وصورته أنه يجوز للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة, ثم يبيع بطريق السلم

الموازي في صفقات متلاحقة مجزاة بأسعار ترتفع تدريجيا عند اقتراب موعد التسليم واستلام البضاعة (المصرف الإسلامي الأردني، 1994، 6).

1 - 8 مخاطر بيع السلم

هنالك العديد من المخاطر التي تؤدي إلى عزوف المصارف الإسلامية عن الاستثمار بطريقة السلم منها ما يتعلق بالمسلم إليه (المزارع والحرفي) ومنها ما يتعلق بالمسلم فيه (المنتج وبيئة الإنتاج) ومنها ما يتعلق بمخاطر العمليات المصرفية نفسها وعلى النحو الاتي (السرحي، 2009، 23 - 26).

مخاطر متعلقة بالمسلم إليه وتتمثل بما يأتى:

- 1. استخدام التمويل في غير ما خصص له.
 - 2 . المماطلة في سداد قيمة التمويل .
- 3 محدودية الوعي المصرفي الإسلامي بعملية بيع السلم.
 مخاطر متعلقة بالمسلم فيه وتتمثل بما يأتي:
 - تعرض المنتجات الزراعية للآفات الزراعية وتلفها.
- 2 . صعوبة ضبط حجم المحصول والمنتج المتوقع ومواصفاته .
 - الظروف المناخية وشحة الأمطار
- 4. عقبات نقل المنتجات الزراعية من الحقول إلى مخازن المصرف. مخاطر متعلقة بالعمل المصرفي وتتمثل بما يأتي:
- 1 . ضعف خبرة المصرف في تجميع وتخزين وتسويق المحاصيل والمنتجات وعدم توفر اماكن للخزن .
 - 2. العبء المالى والإداري لاسترداد الالتزامات المترتبة على المزارعين.
 - 3. صعوبة الإجراءات القانونية للحصول على حقوق المصرف.
 - 4. مخاطر انخفاض أسعار المحاصيل.
 - 5. ضعف الضمانات المصرفية.
- 6. مخاطر الوقوع في مخالفات شرعية أثناء تطبيق عملية بيع السلم مما يسيء إلى سمعة المصر ف.

المحور الثاني: متطلبات تطبيق الإجراءات المحاسبة لعمليات بيع السلم والسلم الموازي على وفق معايير المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية

حدد ت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الإجراءات المحاسبة المالية رقم (7) الإجراءات المحاسبة لبيع السلم والسلم الموازي بموجب معيار المحاسبة المالية الإسلامية السلم والسلم الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وكما يأتي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008):

2 - 1 معيار المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية رقم (7) السلم والسلم الموازي

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم والسلم الموازي, ويشتمل ذلك على معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي, وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي، كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، أما فيما يتعلق بعملية الافصاح فيجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية. وللإطلاع على تفاصيل المعيار يمكن الرجوع

[140

إلى معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعيار رقم (7) السلم والسلم الموازي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، 263)

2 – 2 متطلبات تطبيق الإجراءات المحاسبية عن عمليات بيع السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية العراقية

تمر عمليات بيع السلم بعدد من المراحل بدءاً من دراسة العملية موضوع السلم ودراسة حالة الزبون والموافقة على العملية ودفع الثمن (تسليم رأس المال) وأخذ الضمانات اللازمة على المسلم إليه واستلام بضاعة السلم (المسلم فيه) عند حلول الأجل وإعادة بيع البضاعة في الأسواق بحسب الصيغ الإسلامية (بيع نقدي، بيع بالأجل، بيع بالتقسيط، بيع مرابحة، بيع سلم موازيالخ)

وتقتضي المعالجات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي تحديد مفردات حسابات بيع السلم ووضعها في الدليل المحاسبي للمصرف. وإن عملية تشغيل البيانات تقتضي وجود المستندات اللازمة التي لا تختلف كثيراً عن المستندات التي يستخدمها المصرف في أعماله اليومية فضلاً عن إعتماد نماذج من عقد السلم والسلم الموازي لإرفاقه بمستندات الدفع والتحصيل. ويجري مسك سجلات اليومية لإثبات بيانات البضاعة المسلم فيها, فضلاً عن سجلات الأستاذ المساعدة, وبيان نتيجة العمليات من ربح أو خسارة, وتأثير ذلك على المركز المالي للمصرف.

السلم وتقييمها 1-2-2

هناك مجموعة من الضوابط التي يجب على المصرف الإسلامي أن يأخذها بنظر الاعتبار عند تمويل عمليات الاستثمار وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية, ومنها بيع السلم. منها ضوابط تتعلق بالمصرف الإسلامي والعملية موضوع السلم، وضوابط تتعلق بالمتعاملين معه وهي كالأتي (حماد، 2009، 10)

2-2-1-1 ضوابط تتعلق بالعملية موضوع السلم

- 1. السلامة الشرعية (معاملات مالية حلال، سلع وخدمات حلال، أولويات إسلامية، سلوك إسلامي، أوامر، نواهي، مباحات، صيغ).
- 2. السلامة التجارية (اتجاهات السوق، الحاجات الأساسية، التميز التنافسي، إستراتيجية التسويق).
- 3. السلامة الإدارية والتنظيمية (طريقة الإدارة، إعداد وتدريب الموظفين، طموح وخبرة الإدارة، الهيكل التنظيمي).
- 4. السلامة المالية (هيكل التمويل، السيولة، درجة المخاطر، العائد على الاستثمار, معايير الأرباح، التدفقات).
- السلامة الاقتصادية (تحسين جودة الحياة المادية والمعنوية، العدالة في توزيع الدخل،
 التوافق مع الأهداف والأولويات الاقتصادية للمجتمع المسلم).
 - 6. السلامة القانونية (الشكل القانوني، عدم مخالفة القوانين المحلية).

2 - 2 - 1 - 2 ضوابط تتعلق بشخصية الزبون :

1. شخصية وخبرة المتعامل (سمعة مهنية، أخلاقيات، سلوكه الشخصي، أوضاعه الاجتماعية، أوضاعه القانونية, التأهيل والخبرات، الكفاءة الإدارية، الخبرة في النشاط المطلوب طبيعة العمل، حجم النشاط)

- 2 سلامة المركز المالي (توازن الهيكل التمويلي، المديونية، السيولة، الممتلكات)
 - 3. الضمانات (العينية، الشخصية، خصائص المشروع، طبيعة العملية)

2 - 2 - 2 مفردات حسابات عملية بيع السلم

تتضمن عمليات بيع السلم مجموعة من الحسابات التي يجب أن تدرج في الدليل المحاسبي للمصرف الإسلامي, لكي تتم عملية التوجيه المحاسبي لهذه العمليات بصورة سليمة وهذه الحسابات هي الآتي:

- 1 . بضاعة السلم (المسلم فيه) .
- 2 . مصروفات السلم، وهي كافة المصاريف التي تنفق على البضاعة كالنقل والتغليف والتخرين والتامين.
 - 3 . مبيعات السلم، وتمثل الإيرادات المستلمة من بيع بضاعة السلم .
 - 4. مدينو السلم، ويمثل مديونية المسلم إليه بثمن البضاعة (رأسمال السلم).
- 5. دائنو السلم، ويمثل المبالغ المقبوضة على ذمة بيع سلم من جنس ما أسلم فيه (سلم موازي).
 - 6. ضمانات بيع السلم، وهو حساب نظامي يقابله حساب أصحاب ضمانات السلم.
 - 7. أرباح وخسائر السلم، حساب يبين نتيجة عملية السلم.

2 - 2 - 3 مقومات النظام المحاسبي لبيع السلم

هناك مجموعة من المقومات الواجب توافرها في النظام المحاسبي لغرض إثبات المعالجات المحاسبية لعمليات بيع السلم وهي كالآتي :

- 1. المجموعة المستندية: وتمثّل المستندات الأصولية التي تشكل مصدراً للقيد في المجموعة الدفترية مثل (مستند إيصال دفع رأسمال السلم، مستند إيصال تسلم البضائع، مستند مخازن بضاعة السلم، مستند عقد السلم).
- 2. المجموعة الدفترية: اما ماهية هذه الدفاتر فتحددها الطريقة المحاسبية المتبعة، و لإثبات عمليات بيع السلم يتوجب مسك السجلات الاتية:
- أ .سجل يومية السلم: ويسجل فيه كافة العمليات المتعلقة ببضاعة السلم والسلم الموازي،
 ويكون نوع السجل حسب طبيعة وحجم عمليات السلم التي يجريها المصرف .
 - ب. سجل أستاذ مديني السلم: ويفتح فيه حساب لكل زبون من زبائن السلم.
 - ت. سجل أستاذ دائني السلم: ويفتح فيه حساب لكل زبون من زبائن السلم الموازي.
- 3. دليل الحسابات: يقتضي تطبيق الإجراءات المحاسبية لعمليات بيع السلم والسلم الموازي تعديل دليل الحسابات عن طريق إضافة تصنيف وتبويب وترقيم لمفردات حسابات السلم إلى الدليل وتوضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المحاسبية المستخدمة وكيفية معالجة العمليات.
- 4. القوائم والكشوف المالية: من اجل معرفة نتيجة النشاط في عمليات السلم وتأثير ذلك على نتيجة الأعمال وعلى المركز المالي للمصرف يجري تنظيم القوائم الأتية:
- أ . قائمة أرباح وخسائر السلم، يجري تنظيم هذه القائمة لكل عملية سلم من أجل معرفة نتيجة كل عملية من عمليات السلم على حدى , وترحل النتائج إلى حساب أرباح وخسائر الاستثمار في السلم .
- ب. قائمة أرباح وخسائر الاستثمار, يجري تنظيم قائمة أرباح وخسائر الاستثمار في السلم لجميع عمليات السلم في المصرف بصورة إجمالية، ويجري فيه مقابلة بضاعة السلم مع مبيعات السلم وبضاعة آخر المدة من أجل معرفة نتيجة الاستثمار

في السلم, وترحل نتيجة هذا الحساب إلى قائمة أرباح وخسائر الاستثمار ويكون قيد الإقفال كالآتي:

من ح / ۱ . خ السلم إلى ح / ۱ . خ الاستثمار

ت. قائمة الأرباح والخسائر، تتضمن قائمة الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية عدة حسابات نتيجة فرعية, وتشكل بمجملها نتيجة العمليات المصرفية وعمليات الاستثمار، ويقفل فيها حساب أرباح وخسائر الاستثمار الذي يتضمن مختلف الأنشطة الاستثمارية الإسلامية ومن ضمنها نشاط عمليات السلم, ويكون قيد الإقفال كالآتي:

من ح / ا . خ الاستثمار إلى ح / ا .خ

- ث. قائمة المركز المالي: يظهر حساب عمليات السلم في قائمة المركز المالي ضمن بند الاستثمارات قصيرة الأجل في جانب الموجودات المتداولة باسم مديني السلم، وما يتبقى من بضاعة السلم في نهاية الفترة المالية يجري تقييمه بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل, ويظهر في الميزانية باسم بضاعة السلم، ويظهر حساب عمليات السلم الموازي في جانب المطلوبات المتداولة باسم السلم الموازي، ويظهر حساب ضمانات السلم ضمن الحسابات النظامية في الميزانية يقابله حساب أصحاب ضمانات السلم.
- 5. الإجراءات الرقابية: وتتضمن وسائل رقابية محاسبية وإدارية وشرعية تعمل جميعها من اجل ضمان دقة وسلامة الأعمال المحاسبية وسلامة الأصول والتأكد من تنفيذ التعليمات المالية والإدارية وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية
- 6. الموظفون: وهم الكوادر الذين تعهد إليهم مسؤولية تشغيل النظام لذا يجب أن يكون لديهم إلمام بالجانب الفقهي للعمليات الاستثمارية والتمويلية على وفق الصيغ الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بعمليات السلم.
- 7. المعايير المحاسبية: يجري إعداد الحسابات على وفق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية, ويلتزم المصرف بالتعليمات والضوابط المصرفية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

2 - 2 - 4 الإجراءات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية العراقة

حددت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الإجراءات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي بموجب معيار المحاسبة المالية رقم (7) السلم والسلم الموازي وكما يأتى:

- 1 . عند تقديم ثمن السلم من قبل المصرف إلى المسلم إليه يسجل القيد الاتي : من ح / التمويل بالسلم إلى ح / وسيلة الدفع (الخزينة أو أوراق الدفع)
- عندما يستوفي المصرف الضمانات عن عملية السلم يجري تسجيل قيد متقابل بقيمة الضمانات على النحو الاتي :

من ح / ضمانات السلم الى ح / أصحاب حسابات ضمانات السلم

3. إذا وفّى المسلم إليه بالتزاماته تجاه المسلم (المصرف) وقام بتسليم المسلم فيه (البضاعة) كاملاً وبحسب شروط العقد يجرى تسجيل القيد الاتى:

الى ح / التمويل بالسلم من ح / الموجودات (بضاعة السلم) 4. يتحمل المسلم (المصرف) كافة النفقات على المسلم فيه (بضاعة السلم)من نقل وتعبة وتخزين ويجري تحميل هذه المصاريف على المسلم فيه ويكون القيد على النحو الأتي: ﴿ إلى ح / الخزينة أو البنك من ح / الموجودات (بضاعة السلم) 5. عندما يستلم المسلم (المصرف) المسلم فيه كاملا يقوم بإعادة الضمانات التي قدمها المسلم إليه (الزبون) ويجري عكس القيد المتقابل بما يأتي : الى ح / ضمانات السلم من ح / أصحاب حسابات ضمانات السلم 6. إذا مضى أكثر من شهر على موعد تسليم المسلم فيه وبحسب شروط العقد, ولم يف المسلم إليه بالتزاماته تجاه المسلم ولم يسلم المسلم فيه، على المسلم (المصرف) أن يحتاط لذلك بان يعد هذا الدين من الديون المتعثرة وعمل مخصص للديون المشكوك في تحصيلها لغرض إعطاء معلومات تساعد على التنبؤ بمقدار التدفقات النقدية المستقبلية للمصرف المترتبة على التمويل بصيغة السلم، ويكون القيد على النحو الآتي: من ح / مصروفات السلم اللي ح / مخصص الديون المشكوك في تحصيلها 7. في حالة عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عجزاً كلياً أو جزئياً، سواء نتيجة لظروف خارجة عن إرادته أو نتيجة لمماطلته يجري تسجيل القيد الآتي: إلى ح / التمويل بالسلم من ح / الذمم (ذمة العميل) 8. في حالتي العجز الكلي أو الجزئي وبسبب خارج عن إرادة الزبون أو بسبب إهمال وتقصير ومماطلة الزبون فمن حق الطرفين طلب فسخ العقد بشرط إعادة رأس المال (الثمن) إلى المسلم (المصرف) وتكون المعالجات المحاسبية على النحو الأتى: أ. في حالة إعادة الثمن إلى المسلم نقداً: إلى ح / الذمم (ذمة العميل) من ح / الخزينة ب. في حالة عدم قيام المسلم إليه بإعادة الثمن إلى المسلم إليه يقوم المصرف ببيع الضمان واستيفاء المبالغ التي له بذمة الزبون ومصاريف بيع الضمانات، ويقوم بشراء المسلم فيه من الأسواق وبسعر يوم التسليم المتفق عليه بموجب عقد السلم، وتكون المعالجات المحاسبية على النحو الأتى: (1) إذا كانت حصيلة بيع الضمان مساوية للدين الذي بذمة الزبون: إلى ح / الذمم (ذمة العميل) من ح / الموجودات (بضاعة السلم) (2) إذا كانت حصيلة بيع الضمان أكثر من مبلغ الدين الذي بذمة الزبون يتم استيفاء الدين وإعادة المتبقى إلى الزبون: إلى مذكورين من مذكورين ح / وسيلة القبض ح / الذمم (ذمة الزبون) ح / الخزينة ح / الموجودات (بضاعة السلم) (3) إذا كانت حصيلة بيع الضمان اقل من مبلغ الدين الذي بذمة الزبون, يكون ح/

الموجودات (بضاعة السلم) مدينا وحساب الذمم (ذمة الزبون) دائنا بمقدار مبلغ بيع الضمان، ودائنا بمقدار الفرق بين مبلغ الدين ومبلغ بيع الضمان، على النحو الأتي : إلى ح / الذمم (ذمة الزبون) من ح / الموجودات (بضاعة السلم)

إلى ح / الذمم (ذمة الزبون)

9. بعد قيام المصرف باستلام المسلم فيه (بضاعة السلم) من المسلم إليه (الزبون) يقوم بتسويق البضاعة وبيعها مباشرة في الأسواق أو بطريقة السلم الموازي، وتكون المعالجات المحاسبية على النحو الآتى:

[144] أ. في حالة قيام المصرف ببيع بضاعة السلم مباشرة في الأسواق: (1) قيام المصرف ببيع البضاعة بسعر كلفتها ولم يحقق أرباحاً أو خسائر، ففي هذه الحالة يسجل القيد الاتي: إلى ح / الموجودات (بضاعة السلم) من ح / الخزينة او أوراق الدفع (2) قيام المصرف ببيع البضاعة بسَّعر أعلى من الكَلْفَة ويحقق أرباحاً : يجري جعل ح/ الخزينة أو أوراق الدفع مديناً وح/ الموجودات دائنا وح/ الخ السلم دائنا بالفرق بين كلفة السلم وثمن بيعه، على النحو الأتى : من ح/ الخزينة أو أوراق الدفع اِلٰی مذکور بن ح / الموجودات ح / ۱ . خ السلم (3) قيام المصرف ببيع البضاعة بسعر أقل من الكلفة وتحقيق خسائر: جعل ح / الخزينة أو أوراق الدفع مديناً و ح / ١ .خ السلم مديناً بالفرق بين كلفة السلم وسعر بيعه وجعل حساب الموجودات دائنا على النحو الآتي : إلى ح / الموجودات من مذکورین ح / الخزينة او اوراق الدفع ح / ۱ . خ السلم ب. في حالة قيام المصرف ببيع السلم عن طريق إبرام عقد بيع بطريقة السلم الموازي يجرى تسجيل القيود الآتية (1) عند استلام المصرف ثمن البيع نقدا أو عينا أو منفعة: الى ح / السلم الموازي من ح/ الخزينة أو أوراق القبض أو الموجودات (2) عند قيام المصرف بتسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي إلى الزبون وبحسب الشروط المتفق عليها بموجب العقد تكون المعالجات المحاسبية على النحو الآتى: (أولاً) في حالة عدم تحقيق أرباح من عملية السلم الموازي: الى ح / الخزينة أو أوراق الدفع أو الموجودات من ح / السلم الموازي (ثانيا) في حالة تحقيق أرباح من عملية بيع السلم الموازي: جعُّل حساب السلم الموازي مديناً و ح / الخزينة أو أوراق الدفع أو الموجودات دائناً و ح / ا.خ السلم دائنا بالفرق بين كلفة السلم وسعر بيعه على النحو الآتي:

من ح / السلم الموازي إلى مذكورين

ح / الخزينة او اوراق الدفع او الموجودات ح / ا. خ السلم

ت . في حالة تحقيق خسائر من عملية السلم الموازي :

جعل حساب السلم الموازي مديناً و ح / ا.خ السلم مدينا بالفرق بين كلفة السلم وسعر بيعه ويكون القيد على النحو الآتي:

من مذكورين

الى ح / الخزينة أو أوراق الدفع أو الموجودات

ح / السلم الموازي

ح / ۱ . خ السلم

- 10 . بنهاية الفترة المالية يجري تقييم بضاعة آخر المدة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.
- 11 . لغرض الوقوف على تأثير المعالجات المحاسبية على نتيجة عمليات بيع السلم يتم اتخاذ الأجراءات الاتية :
- أ. يجري إعداد حساب لكل عملية سلم على حدى لغرض معرفة نتيجة كل عملية من ربح أو خسارة
- ب. يجري إعداد ح / ا.خ الاستثمارات لعمليات بيع السلم بإجراء مقابلة بين تكاليف السلم وإيراداته لغرض التعرف على نتيجة الاستثمار في عمليات بيع السلم ت. يجري إقفال ح / أرباح وخسائر السلم في ح / أرباح وخسائر الاستثمار على النحو الأتى:

من ح / ١ . خ الاستثمار إلى ح / ١ . خ العام

12 . تظهر حسابات السلم في الميزانية العامة في نهاية الفترة المالية ضمن الموجودات المتداولة تحت بند الاستثمارات قصيرة الأجل باسم السلم (مديني السلم بضياعة السلم)، ويظهر حساب السلم الموازي ضمن المطلوبات المتداولة، ويظهر ح / ضمانات السلم ضمن الحسابات النظامية يقابلها ح / أصحاب حسابات ضمانات السلم

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

- 1. شمولية الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة وصلاحيتها لكل زمان ومكان لما جاءت به من حلول لجميع مشاكل الحياة المعاصرة، والفقه الإسلامي زاخر بالمعاملات المالية البديلة للنظام الربوي وإن بيع السلم معاملة مالية تدخل في أكثر العقود المعاصرة.
- 2. عقد بيع السلم هو البديل الشرعي لنظام التمويل التقليدي إذ يؤمن للزبائن التمويل اللازم لمقابلة مصروفاتهم التشغيلية, ويوفر لهم السيولة في وقت الحاجة دون الاضطرار للاقتراض من المصارف الربوية.
- 3. لا يوجد تطبيقات فعلية لبيع السلم في المصارف الإسلامية العراقية, على الرغم من حاجة البلد الماسة لمثل هذه الصيغ لكون العراق بلد إسلامي, ويرفض غالبية المجتمع فيه التعامل الربوي, مما يؤدي إلى حرمانهم من الحصول على التمويل اللازم لمقابلة احتياجاتهم المالية والتشغيلية، ويعيق حركة التقدم والنمو الاقتصادي.
- 4. خلو التشريعات القانونية العراقية من أية مواد أو نصوص قانونية تعنى بتنظيم عقود بيع السلم.
- 5 . افتقار النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية العراقية لمتطلبات معالجة عمليات بيع السلم والسلم الموازي .
- 6. يتحقق الإيراد في عملية بيع السلم بعد استلام المصرف للمسلم فيه وبيعه بسعر أعلى من سعر الشراء، أما إذا تمت عملية البيع مؤجلاً بالتقسيط, فإنه يتم الاعتراف بالإيراد كما في حالة البيع بالتقسيط، وفي السلم الموازي يتم إثبات الأرباح بعد تسلم المصرف المسلم فيه في عقد السلم الأول وتسليمه للمسلم في عقد السلم الثاني, بحيث يكون ثمن

_[146]

البيع أعلى من كلفة المسلم فيه، أن الربح يتحقق في السلم عند إتمام عملية البيع لما تم استلامه فعلاً

التوصيات

- 1. استبدال صيغ التمويل الربوية بصيغ تمويل إسلامية لا تتعامل بالربا ولا سيما في المصارف الزراعية في مجال النشاط الزراعي, وإن صيغة بيع السلم هو البديل الملائم.
- 2. تكييفُ الأنظمة التقليدية القائمة على الربافي المصارف العراقية لكي تتلاءم مع الصيغ الإسلامية للاستثمار والتمويل واعتماد صيغة بيع السلم بدلاً من الإقراض بنظام الفائدة.
- 3. توفير متطلبات تطبيق الإجراءات المحاسبية عن عمليات بيع السلم والسلم الموازي في النظام المحاسبي في المصارف العراقية عن طريق توفير مجموعة مستندية ومجموعة دفترية وتعديل دليل الحسابات من خلال إضافة بعض التصنيفات والتبويبات والترقيمات المختصة بعمليات بيع السلم والسلم الموازي وتوضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المحاسبية المستخدمة وكيفية معالجتها.
- 4. ضرورة قيام المشرعين العراقيين بتشريع النصوص والقوانين التي تنظم عملية بيع السلم من كافة الوجوه.

المصادر

- 1. القران الكريم
- 2. احمد، عثمان بابكر ، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم, 1998 البنك
 الإسلامي للتنمية / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة
- 3. ابن رشد، أبو الوليد مجد بن احمد القرطبي، المقدمات، ج 2، ط1، 1988، دار العرب الإسلامي . بيروت
 - 4. ابن عابدین، رد المحتار على الدر المختار ج 4 ، 1272هـ، المطبعة الأمیریة ببولاق، مصر
- 5. ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن احمد، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن، وعبد الفتاح الحلو،
 ج / 6، 1401 هـ ، دار هجر للطباعة ، القاهرة
 - 6. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1333 هـ، مطبعة دار الكتب العربية ,مصر
- 7. الأشقر، محمد سليمان، ببيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، 1983, مكتبة الفلاح، الكوبت
- 8. حماد، نزیه ، عقد السلم في الشریعة الإسلامیة، دار القلم والدار الشامیة، ط1، 1993، دمشق، سور با
- 9. حماد، نزيه ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط 1، 1990، دار القلم والدار الشامية، دمشق، سوريا .
 - 10. حماد، نزيه, 2009، الهندسة المالية الإسلامية kantakji.comlfiqh.finance. htm
- 11. الزحيلي، محد وهبة، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي، والتمويل الاقتصادي، 1989، مؤتمر المستجدات الفقهية الثاني، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز ,جدة

- 12. السرحي، لطف مجد، نحو تمويل مصرفي إسلامي لمحاصيل الحبوب في اليمن، 2009، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات العربية المتحدة
- 13. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ج 5، 1255 هـ، دار ابن الهيثم القاهرة
- 14. الصغير، حسن صلاح، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، 2008، دار الجامعة الجديدة، القاهرة
- 15. عبد الكريم، راسم محد ، بيع السلم في التطبيقات الفقهية المعاصرة، 2012، مجلة الفكر الإسلامي العدد 8489، الإمارات العربية المتحدة .
- 16. عبد الله، خالد أمين، وسعيفان، حسين سعيد، , العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، 2008 , دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن .
- 17. عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، 2004، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.
 - 18. العيني، أبو محمد محمود، البداية في شرح الهداية، ط 1، 1981، دار الفكر بيروت
- 19. القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد، الجامع لاحكام القران ج 3، 543 هـ المكتبة التوفيقية، القاهرة .
- 20. القضاة، زكريا، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، 1984، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى
- 21. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الطبعة الأولى، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 22. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج 5, الطبعة الثانية، 1986, دار الكتب العلمية، بيروت .
- 23. مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات المصارف الإسلامية، 1994، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز, جدة.
 - 24. الموسوعة الفقهية، مصطلح منفعة، ط 1، 1992، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت.